



الاستعراض الدوري الشامل:

جيبوتي

الدورة الثالثة

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 5 أكتوبر 2017

المحتويات

3	1. المعلومات العامة والإطار
3	1.1 نطاق الالتزامات الدولية
4	1.2 الإطار الدستوري والتشريعي
4	1.3 الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان
5	2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان
5	2.1 التعاون مع هيئات المعاهدات
5	2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة
6	3. الامتثال للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان
6	3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
6	3.1.1 التعذيب: ممارسة شائعة
7	3.2 الحق في محاكمة عادلة
7	3.2.1 الاحتجاز التعسفي وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة
9	3.3 حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية
10	3.4 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

1. تقدم الكرامة هذه المساهمة في سياق الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لدولة جيبوتي تعرض فيها للحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد على ضوء التوصيات التي وجهت لجيبوتي في أيار/مايو 2013

1. المعلومات العامة والإطار

2. أصبحت جيبوتي، بوصف موقعها الاستراتيجي في القرن الأفريقي، دولة رئيسية في المنطقة وحليف القوى الغربية بلا منازع في مكافحة الإرهاب. وهكذا استقادت جيبوتي من صمت حلفائها وتجاهلهم للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
3. في عام 2010، قامت الحكومة بمراجعة دستور عام 1992 بمبادرة من الرئيس جيله للسماح له بالترشح لولاية ثالثة. ويتعارض هذا الاستثناء من أي إمكانية للتناوب السياسي السلمي مع الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. اتسمت الأوضاع في البلاد خلال السنوات الأربع الماضية بقمع شديد للمعارضة وانتهاكات متكررة للحقوق المدنية والسياسية. وأدت "التدابير الأمنية الاستثنائية" التي اتخذتها السلطات في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وحالة الطوارئ التي سنت في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، إلى تأزيم الوضع بشكل عام.
5. لم تتجج عملية المصالحة مع المعارضة التي انطلقت عام 2014 للشروع في انتقال سياسي سلمي، وتزايد الانقسام في المجتمع. وفي نيسان/أبريل 2016، أعيد انتخاب الرئيس جيله لولاية رابعة على التوالي بعد الانتخابات التي رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتقدها المعارضة على نطاق واسع.
6. وكان الضحايا الرئيسيون للقمع هم أعضاء المعارضة المنضويين في "[الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني](#)"، فضلا عن أي صوت معارض للمجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وأدى الاضطهاد إلى اعتقالات واحتجازات تعسفية وتعذيب ومحاكمات غير عادلة، و أيضا إلى إغلاق الصحف، واضطهاد نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي وحظر سفر المدافعين عن حقوق الإنسان.
7. وعلاوة على ذلك تشكل ظروف الاحتجاز في سجون جيبوتي مثار قلق، ولا سيما في سجن غابود بمدينة جيبوتي، حيث يعاني المحتجزون من الاكتظاظ وسوء النظافة والخصائص الحاد في الغذاء والعناية الصحية المناسبة. ويهدف هذا النوع من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز إلى ترهيب المحتجزين لردعهم عن مواصلة نشاطهم.
8. وأخيرا، فإن حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي حقوق جد مقيدة، وكل إعلان أو تعبير عن موقف عام مناهض للحكومة، ولا سيما على الشبكات الاجتماعية يتعرض للقمع بشكل منهجي.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

9. جيبوتي طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولها الاختياريين واتفاقية مناهضة التعذيب.
10. بيد أنها لم تصدق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب².

¹ خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير قبلت بالتوصيات 143.10 (الجيل الأسود)، 143.11 (أفغانستان)، ورقم 143.12 (فرنسا، إسبانيا، إكوادور)، 143.13 (المكسيك)، 143.14 (شيلي) 143.16 (الأرجنتين)، وتدعي السلطات أنها تجري حاليا مشاورات للتصديق على الاتفاقية.

² خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير قبلت جيبوتي بالتوصيات 143.9 (كوستاريكا)، 143.10 (الجيل الأسود)، رقم 143.15 (إسبانيا، فرنسا) و143.16 (الأرجنتين).

11. توصية:

أ. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

12. تعهدت جيبوتي خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير بتعديل تشريعاتها لتتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب³. وتنبه الكرامة إلى أن القانون الجنائي لا يزال يفتقر إلى تعريف يتفق مع المادة 1 من الاتفاقية⁴.

13. تم تعديل الدستور في 21 نيسان/أبريل 2010، ليلغي تحديد الولايات الرئاسية، مما سمح للرئيس إسماعيل عمر جيله، الذي تولى السلطة منذ عام 1999 بالترشح لولاية رابعة في نيسان/أبريل 2016. وشمل التعديل المادتين 10 و 16 من النص الأساسي وتم إدراج إلغاء عقوبة الإعدام التي أعلن عنها في عام 1995، وحظر التعذيب.

14. وعلى الرغم من أن الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية منصوص عليها في دستور عام 2010 في المواد 71 و 72 و 73⁵ إلا أنها لا تزال غير محترمة تماما من جانب السلطة التنفيذية التي تتدخل في المسائل التشريعية والقضائية، وتشير الكرامة إلى أن القضاة يفتقرون عمليا إلى الاستقلال الحقيقي.

15. توصيات:

أ. تعديل التشريعات الوطنية، ولا سيما المقيدة للحريات الأساسية، لجعلها متماشية مع المعايير الدولية؛
ب. الاحترام اللامشروط لمبدأي الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، ولا سيما ضمان احترام مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

1.3 الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

16. في أبريل 2008، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم⁶ وتم تعديل الأحكام المنظمة لها في قانون تمت المصادقة عليه في 20 يوليو 2010. وتتكون هذه اللجنة أساسا من موظفين، مما يجعلها تحت إشراف ورقابة السلطات. كما أنها تفتقر إلى الشفافية والفعالية⁷، ولا تنشر تقاريرها السنوية، كما أن الانتهاكات التي تصلها لا تقود إلى فتح تحقيقات جادة. ولم تقدم اللجنة الوطنية إلى اليوم طلب الاعتماد إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما يحول دون تقييم شفاف ومستقل لعملها.

³ على وجه الخصوص، إصلاح قانون العقوبات لإدراج تعريف للتعذيب وفقا للاتفاقية وحظر صريح لهذه لممارسة بموجب التوصية 143.21 (مالديف).

⁴ على الرغم من الالتزامات التي قطعتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير بموجب التوصية 143.21 (مالديف).

⁵ المادة 71 من الدستور: "القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمارسه المحكمة العليا وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية. وتكفل السلطة القضائية احترام الحقوق والحريات التي يحددها هذا الدستور".

المادة 72: "لا يطيع القاضي إلا القانون، وهو محصن في إطار عمله من كل أشكال الضغط المحتمل تأثيره على قراراته الحرة. والقضاة خاضعون لمبدأ عدم القابلية للعزل".
المادة 73: "رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء. ويسانده المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه. ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على إدارة مهنة القضاة ويبدى رأيه في أي مسألة تتعلق باستقلال القضاء. وهو يعمل كمجلس تأديبي للقضاة. ويحدد قانون أساسي تكوين مجلس القضاء الأعلى وعمله وسلطاته وقانون القضاء وفقا للمبادئ الواردة في هذا الدستور".

⁶ المرسوم رقم 0103-2008-PR/MJAP/ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: <http://bit.ly/2y1daVJ>

⁷ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان غير مؤهلة لرصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من ولايتها الواسعة نسبيا. والدور المحدود للغاية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان انعكاس للقيود المفروضة على المجتمع المدني.

17. في عام 1999، أنشئت مؤسسة وسيط الجمهورية⁸ لدى وزارة العدل لضمان الامتثال للقانون في العدالة وتعزيز حقوق الإنسان". تلاحظ الكرامة الانعدام التام لاستقلالية هذه المؤسسة، التي لا تزال غير قادرة على ممارسة ولايتها كاملة وتحقيق أهداف النزاهة والشفافية بما يتماشى مع المعايير الدولية .

18. توصية:

أ. ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس وآليات أخرى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان

2.1 التعاون مع هيئات المعاهدات

19. لم تقدم جيبوتي بعد تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب، والذي كان من المقرر تقديمه منذ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ولم تقدم أيضا تقرير المتابعة المتعلق بتقريرها الأولي المستحق منذ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، على الرغم من رسالة تذكير بعثتها اللجنة.

20. دعت جيبوتي إلى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

21. وتنبه الكرامة إلى قصور تعاون السلطات الجيبوتية مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك عدم تنفيذ التوصيات ذات الأولوية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي صيغت أثناء استعراض جيبوتي⁹.

22. توصيات:

أ. تقديم التقرير الدوري إلى لجنة مناهضة التعذيب دون تأخير، واحترام الجدول الزمني للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بتقديم التقرير الوطني؛
ب. تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

23. على الرغم من التوصيات العديدة التي قدمت¹⁰ خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، والتي تشجع جيبوتي على دعوة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إلا أن السلطات لم تستجب بعد.

24. وتلاحظ الكرامة أن طلب زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في 23 أيلول/سبتمبر 2011 ما زال معلقا، رغم التذكير الذي أعيد إرساله إلى سلطات البلاد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

25. توصيات :

أ. الاستجابة دون تأخير لطلب زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتحديد تاريخ لذلك؛

⁸ يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة واحدة مدتها خمس سنوات.

⁹ الكرامة، جيبوتي: اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان تأسف لغياب أية تدابير لتعزيز حقوق الإنسان في البلاد <http://bit.ly/2yZgIX8>

¹⁰ قبلت جيبوتي بالتوصيات التوصيات 144.7 (شيلي)، 144.8 (غواتيمالا وهنغاريا والعراق والجزيل الأسود وسيراليون وسلوفينيا وتونس وفرنسا)، 144.9 (بلجيكا)، 144.10 (كوستاريكا).

ب. توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة.

3. الامتثال للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان

3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

3.1.1 التعذيب: ممارسة شائعة

26. لا زالت ممارسة التعذيب قائمة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، رغم حظرها بموجب المادة 16 من الدستور. وقد وثقت الكرامة العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء عمليات القبض العنيفة¹¹ والحبس الاحتياطي¹² والاحتجاز¹³، فضلا عن تجاوزات قوات الشرطة التي وقع ضحيتها المعارضون السياسيون والصحفيون وسجناء الحق العام، بمن فيهم القاصرون¹⁴.
27. وأشارت الكرامة في تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹⁵ إلى أن التعذيب يمارس من أجل الانتقام أو العقاب أو للحصول على اعترافات تستخدم كدليل وحيد في محاكمات غير عادلة لإدانة المتهمين.
28. على الرغم من التزامات جيبوتي¹⁶، لم تدرج السلطات بعد تعريفا واضحا وصريحا للتعذيب في ترسانتها القانونية.
29. وأثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، تلقت جيبوتي العديد من التوصيات¹⁷ تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية من التعذيب، وحتى الآن، وعلى الرغم من التزاماتها، لم تتخذ أي خطوات في هذا الاتجاه.

¹¹ محمد إبراهيم وايس، صحفي اعتقلته الشرطة في 8 آب / أغسطس 2014 تعرض للتعذيب أثناء تغطيته لمظاهرة سلمية. ورغم أصابته بجرح في عينه اليسرى حرم من الرعاية الطبية أثناء احتجازه. وأفاد أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء الاعتقال، ومنع من إمكانية الوصول إلى محاميه أو طبيب. وفي يناير / كانون الثاني 2016 أحالت الكرامة حالته إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما يتعلق بالسيد وايس بعد أن وثقها لبيانات عن تعرضه للتعذيب الشديد أثناء احتجازه، الأمر الذي أدى إلى تفاقم حالته الصحية. انظر: الكرامة، جيبوتي: احتجاز وتعذيب الصحافي محمد إبراهيم <http://bit.ly/2wzSfWy>. كما ألقى القبض على رئيس حركة شباب المعارضة والمتحدث باسمها في 8 كانون الأول / ديسمبر 2014، وتعرضا للتعذيب بما في ذلك للضرب المبرح. وعلى الرغم من حالتها، فقد حرما من الوصول إلى طبيب أثناء احتجازهما. وتم توثيق عدة حالات أخرى من قبل الكرامة. انظر: الكرامة، جيبوتي: مضايقات، اعتقال، تعذيب وسوء معاملة في إقليم أوبوك <http://bit.ly/2ftlwZa>.

¹² في آذار / مارس 2017، ألقى القبض على 19 من أعضاء المعارضة بطريقة عنيفة وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازهم التعسفي. انظر: الكرامة، جيبوتي: حملة اعتقال واحتجاز تعسفي لأعضاء المعارضة <http://bit.ly/2nmBOY8>. وأفاد عدة أشخاص آخرين أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء احتجازهم، بمن فيهم القاصرين <http://bit.ly/2xjdOod> (فيديو باللغة الصومالية).

¹³ أفاد محمد أحمد محمد إدو الملقب بمحمد جبهة، معارض سياسي وعضو في جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، إنه اعتقل واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 58 يوما، وأنه عانى من التعذيب الوحشي خلال احتجازه وأكره على توقيع وثيقة تجرمه. واستخدمت هذه الاعترافات في وقت لاحق ضده لتهامه بتنظيم جماعة مسلحة بهدف ارتكاب هجمات في البلاد بالتواطؤ مع قوة أجنبية". انظر الكرامة، جيبوتي: الحكم على محمد جبهة بالسجن لمدة 15 عاما بعد محاكمة غير عادلة <http://bit.ly/2s5lIft>.

¹⁴ في 21 كانون الأول / ديسمبر 2015، فرقت الشرطة والجيش جيبوتي مشاركين في مراسم احتفال ديني بمدينة بالبالا ضواحي جيبوتي العاصمة. واستخدمت قوات الدولة القوة المميتة بشكل غير متناسب. انظر: الكرامة، جيبوتي: قتل وجرح نتيجة عنف قوات الجيش والشرطة <http://bit.ly/2kpie1v>.

¹⁵ التقرير الذي قدمته الكرامة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار تقرير المتابعة لجيبوتي 30 يناير 2015 <http://bit.ly/2ys6URg>.

¹⁶ قبلت التوصية جيبوتي 143.21 (ملديف، كينيا). وتنبه الكرامة إلى أنها أخفقت أيضا في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها أمام لجنة مناهضة التعذيب أثناء النظر في تقريرها الأولي في 2 و 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2011: "اللجنة تأخذ علما بالتزام بالدولة الطرف بتعديل قانونها الداخلي الناتجة عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادقت عليها، وأن تدرج ضمن أمور أخرى تعريفا للتعذيب. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تعريف صريح للتعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف والأحكام التي تجرم أعمال التعذيب وفقا للمادتين 1 و 4 من الاتفاقية" <http://bit.ly/2xiaSCR>

¹⁷ التوصيات المقبولة 143.9 (كوستاريكا)، 143.10 (الجزيل الأسود)، 143.15 (إسبانيا، فرنسا) 143.16 (الأرجنتين).

30. تلاحظ الكرامة بقلق عدم إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب على الرغم من تعهدات السلطات بها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير¹⁸. فقد التزمت جيبوتي بإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى بشأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يتورط فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين¹⁹، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء حتى الآن.

31. وتوضح الكرامة بقلق أن ظروف الاحتجاز في السجون الجيبوتية صعبة للغاية، وترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة²⁰. وتشكل ظروف الاحتجاز هذه أيضا وسيلة للضغط النفسي على المحتجزين، ولا سيما بعض المعارضين السياسيين لثنيهم عن نشاطهم.

32. التزمت السلطات²¹ بتحسين ظروف الاحتجاز وحل مشكلة اكتظاظ السجون، إلا أن الوضع لم يتغير وبالإضافة إلى ذلك، لم تنشئ السلطات بعد آلية لمراقبة مراكز الاحتجاز²².

33. توصيات:

أ. اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء ممارسة التعذيب وتعديل التشريعات الوطنية لجعلها متماشية مع اتفاقية مناهضة التعذيب؛

ب. اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب بالتحقيق وملاحقة مرتكبي التعذيب وإحالتهم على القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجريمة؛

ت. ضمان تطابق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.

3.2 الحق في محاكمة عادلة

3.2.1 الاحتجاز التعسفي وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة

¹⁸ توصية مقبولة 143.100 (رومانيا)

¹⁹ توصية مقبولة 143.101 (هنغاريا). وتلاحظ الكرامة أنه لم يتم حتى الآن إجراء تحقيق مستقل ونزيه من قبل السلطات، التي لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب بإدانة أي شخص مسؤول عن هذه الممارسات، ولا سيما قوات الأمن وموظفي السجون، رغم اعترافها بأن قوات الأمن ارتكبت أعمال تعذيب،

²⁰ أنظر شهادة حارس سابق بسجن غابود: <http://bit.ly/2hRobTN>). سجن غابود هو مركز الاحتجاز الرئيسي في البلاد. وتقع جنوب مدينة جيبوتي، وهذا السجن باعتراف السلطات، مكتظ، فبينما قدرته الاستيعابية 350 شخصا، إلا أن إحصاءات المجتمع المدني تشير إلى أكثر من 600 سجين في عام 2014. ولم يساعد بناء مراكز احتجاز جديدة إلى التخفيف من حدة هذه المشكلة، فلا تزال الغالبية العظمى من السجناء في غابود. وظروف الاعتقال هناك مزرية ولا يتلقى المحتجزون العناية الطبية المناسبة بحجة عدم توفر الوسائل المادية. السيد عبد الرحمن بشير، وهو شخصية دينية معروفة في البلد، سجن لأكثر من عام، وكانت صحته تتطلب رعاية طبية خاصة لكنه بدل ذلك حرم بصورة منتظمة من العلاج. كما تستخدم ظروف الاحتجاز الصعبة كوسيلة لضغط نفسي على المعتقلين ولا سيما المعارضين السياسيين. وهناك تقارير عن انتحار السجناء بسبب التحرش النفسي. كما أن آليات تقديم الشكاوى إلى إدارة السجون غير فعالة، وتبقى مطالب المحتجزين حبرا على ورق.

²¹ توصيات مقبولة 143.103 (الرأس الأخضر)، 143.10، 143.105 (إسبانيا)، 143.106 (تايلند).

²² توصية مقبولة 143.9 (كوستاريكا).

34. لا يزال الاحتجاز التعسفي من دواعي القلق. ولا تزال الحكومة تستخدم هذه الممارسة لتكريم المعارضين السياسيين الحقيقيين أو المفترضين²³، والمحتجزين السلميين²⁴، والصحفيين²⁵ أو أي شخص، بمن فيهم القاصرين²⁶، الذين ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان²⁷.

35. وتجري الاعتقالات التعسفية بعنف كبير من طرف أفراد الشرطة أو الجيش دون إذن قضائي²⁸، فالانتهاكات المنهجية للضمانات الإجرائية ما هي إلا نتيجة للإرادة السياسية لإعاقة إقامة العدل على النحو السليم وقمع أعضاء المعارضة²⁹.

36. ولا يزال كثير من الأشخاص محتجزون في أعقاب محاكمات غير عادلة. وتثبت الحالات التي وثقتها الكرامة³⁰ أن ممارسة الحبس في السر شائعة، لا سيما أثناء فترة الاحتجاز الاحتياطي. ويشكل منع المحتجزين من الاتصال بمحاميهام انتهاكا لحق الدفاع.

37. إن المهل الزمنية الإجرائية تزيد دون مبرر في طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، ومن الشائع أيضا أن تستخدم الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب كدليل وحيد في المحاكمات.

38. توصيات:

أ. إطلاق سراح و/أو مراجعة قضايا جميع الأشخاص المحتجزين نتيجة للمحاكمات غير العادلة والحد من ممارسة الحبس الاحتياطي؛

ب. احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وضمان تطبيق معايير دنيا لمعاملة المحتجزين على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

²³ في الفترة ما بين 13 و 22 مارس / آذار 2017، ألقى الأبحاث والتوثيق التابع لقوات الدرك في جيبوتي القبض على 19 من أعضاء حزب "الحركة من أجل التجديد الديمقراطي" المعارض. وقد أجريت جميع عمليات التوقيف هذه دون أوامر قضائية ولم يبلغ الضحايا رسميا بأسباب اعتقالهم. وفي 23 آذار / مارس 2017، وبعد عدة أيام من الاحتجاز، أُحيل تسعة من 19 من المعتقلين إلى المدعي العام لجمهورية جيبوتي دون مساندة محاميهام، احتجز أربعة منهم بسجن غابود المركزي. وفي 28 آذار / مارس 2017، حكم عليهم بالسجن لمدة شهرين بسبب "أنشطة سياسية غير مشروعة". أنظر الكرامة، جيبوتي: حملة اعتقالات واحتجاز تعسفي لأعضاء المعارضة <http://bit.ly/2nmBOY8>.

²⁴ أنظر الكرامة، جيبوتي: اعتقال واحتجاز متظاهرين سلميين بالدخيل منذ 18 سبتمبر <http://bit.ly/2xWpmp8>.
²⁵ وثقت الكرامة حالة الصحفي قادر عدي إبراهيم مدير النشر بصحيفة l'Aurore (الفجر)، التي اعتقل واحتجز تعسفا بسبب تغطيته لمنع سفر وزير الشؤون الإسلامية السابق حمود عدي سلمان من قبل السلطات الجيبوتية قبل أن يفرج عنه في 11 أغسطس 2016. صدر في 11 آب / أغسطس 2016. وكان قد تعرض للمضايقات والسلطات في يناير كانون الثاني عام 2016 نتيجة لأشطته كصحفي في إطار حملة القمع المضطردة ضد كل من ينتقد الحكومة. انظر: الكرامة، جيبوتي: استمرار قمع حرية التعبير... القبض على الصحفي قادر عدي إبراهيم <http://bit.ly/2xkifd6>.

²⁶ أنظر الكرامة، جيبوتي: حملة اعتقالات ضد طلاب المدارس الثانوية وأعضاء المعارضة <http://bit.ly/2y2eIEL>.
²⁷ وثقت الكرامة قضية السيد عمر محمد نور، وهو مدون جيبوتي شاب، اعتقل من منزله في 6 حزيران / يونيو 2017 واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام. وفي 31 مايو / أيار 2017، وجه رسالة إلى المدعي العام، تتضمن شكوى تعرضه للتعذيب ضد مسؤول كبير في دائرة البحوث والتوثيق التابعة لقوات الدرك في جيبوتي. اعتقل السيد نور في 15 يوليو / تموز 2017 لمدة 24 ساعة، ثم اعتقل بعد أسبوع، في 21 يوليو / تموز 2017، دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله. ولا يزال محتجزا تعسفا.

²⁸ ألقى القبض على العديد من أفراد من المعارضة و المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من الحالات من منازلهم من قبل عناصر الأمن بملابس مدنية يقومون بالتفتيش وحيازة مملقتهم الشخصية والاستيلاء عليها. وغالبا ما لا يتمكن الضحايا من الوصول إلى أسرهم أو المحامين خلال الأسابيع الأولى من احتجازهم.

²⁹ اكتفت جيبوتي خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، بالأخذ علما بالتوصية 145.6 (الولايات المتحدة)، الذي تدعو السلطات إلى الإفراج عن المعتقلين بسبب بدعهم للمعارضة.
³⁰ وثقت الكرامة قضية محمد أحمد محمد إدو الملقب بمحمد جبهة، سياسي معارض وعضو في جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية (FRUD)، الذي اعتقل في 1 مايو 2010 على أيدي أفراد من القوات المسلحة الجيبوتية، احتجز في السر وتعرض للتعذيب ثم أُجبر على توقيع وثيقة تجرمه. واستخدمت هذه الاعترافات في وقت لاحق ضده لاتهامه بتنظيم جماعة مسلحة بهدف ارتكاب هجمات في البلاد ب "تواطؤ مع قوة أجنبية". وتشمل الانتهاكات الجسيمة لحقه في محاكمة عادلة التي أبلغ عنها محاموه: حبسه في السر دون إجراءات قضائية لمدة 58 يوما بعد القبض عليه في مقرات عسكرية مختلفة؛ حرمانه من الحق في الحصول على محام ومترجم خلال فترة الاحتجاز وأثناء أول ظهور له أمام المدعي العام في 30 يونيو 2010. وفي 23 سبتمبر 2012، حصل محمد جبهة لأول مرة على مساعدة ومترجم، ونفى جميع التهم الموجهة إليه. وبعد ثلاث سنوات من الاحتجاز في 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، أعلنت دائرة الاتهام أن التهم الموجهة إليه أثبتت بشكل كاف واستمرت في احتجازه. غير أن المحكمة العليا في جيبوتي قامت في 26 كانون الثاني / يناير 2015 بإلغاء القرار، وبصفة خاصة على أساس مخالفات الاحتجاز لدى الشرطة وما ترتب على ذلك من انتهاكات وانتهاكات لحقوق الدفاع. وفي 9 آذار / مارس 2017 أيدت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف التهم وحكمت عليه المحكمة الجنائية بالسجن 15 عاما في 18 حزيران / يونيو 2017، على الرغم من انتهاك حقوقه الأساسية في محاكمة عادلة. أصبح محمد جبهة رمزا للاحتجاز التعسفي في جيبوتي، وأقدم معتقل سياسي في البلد، توفي في السجن في 2 آب / أغسطس 2017. أنظر الكرامة، جيبوتي: الحكم على محمد جبهة بالسجن لمدة 15 عاما بعد محاكمة غير عادلة <http://bit.ly/2s5IIFT>

3.3 حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

39. وعلى الرغم من التزامات جيبوتي³¹، فإنها لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وهذه الحريات مقيدة للغاية، ولا سيما الرقابة الصارمة المفروضة على الإعلام³²، مما يشكل انتهاكا للمادة 15 من الدستور³³.

40. منذ إضفاء الطابع الرسمي على ترشيح الرئيس جيله لولاية رابعة، ارتفعت العديد من الأصوات المعارضة، ولا سيما على الشبكات الاجتماعية. وفي كثير من الحالات، ردت السلطات بحملات ترهيب واسعة النطاق وعمليات توقيف³⁴ مصحوبة بالاستخدام غير المتناسب للقوة³⁵، وتلاها الاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية وأحيانا التعذيب. وتواصل السلطات احتجاز سجناء الرأي³⁶ المدانين بعد محاكمات غير عادلة³⁷. كما أن قرارات المنع من السفر في تزايد مضطرد وخصوصا ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

41. لا يزال المجتمع المدني في جيبوتي يعاني من انعدام الوضوح والاعتراف، ويرجع ذلك أساسا إلى العقوبات القانونية والإدارية التي تعوق إنشاء الرباطات. وكثيرا ما تتهم الجمعيات القليلة الموجودة بأنها قريبة من المعارضة وتهتم عندما لا تقوم السلطات بقمع أعضائها³⁸.

³¹ توصيات مقبولة 143.110 (أستراليا)، 143.112 (بلجيكا).

³² لا زال العديد من الصحفيين يتعرضون للمضايقات من قبل السلطات التي تقوم بانتظام بإغلاق، ولو مؤقتا، القنوات التلفزة والصحف المكتوبة حتى مؤقتا، وقنوات التلفزيون والصحف. ³³ المادة 15 من دستور جيبوتي بشأن حرية التعبير والرأي: "لكل شخص الحق في التعبير عن آرائه بحرية ونشرها شفويا أو كتابيا أو بالصورة. هذه الحقوق تجد حدودها في القوانين وفي احترام شرف الآخرين. ولجميع المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات شريطة الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح. حق الإضراب مضمون. وهو يمارس في إطار القوانين التي تحكمه. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوض حرية العمل".

³⁴ غالبا بعد الاجتماعات والمسيرات السلمية التي تنظمها الأحزاب المعارضة، ضحايا القمع. وتستند الحكومة بشكل خاص على المرسوم 3016 / 2015 الصادر في 25 نوفمبر 2015 الذي يؤسس لوضع تدابير أمنية استثنائية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حظر التجمعات العامة خلال فترة أولية من شهرين. ويتضمن قانون حالة الطوارئ المعتمد في 31 كانون الأول / ديسمبر 2015 تدابير مماثلة. وقد ألقت الشرطة وقوات الدرك القبض على نحو 100 شخص، ضمنهم أطر المعارضة، و أيضا أطفالا ونساء، في الفترة ما بين أيلول / سبتمبر وكانون الأول / ديسمبر 2015. ووضعا قيد الاحتجاز أغلب الضحايا اتهموا بالمشاركة في "مظاهرة غير قانونية"، وأفرج عنهم حتى قبل مثولهم أمام قاض، أو بعد محاكمتهم. و حكم على العديد منهم بعقوبات بالسجن مع وقف التنفيذ - عقوبات تستهدف فقط منعهم من مواصلة أنشطتهم في المعارضة، في انتهاك كامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير، والرأي والتجمع السلمي، وهي الحقوق المقيدة بالفعل في البلاد.

³⁵ وثقت الكرامة قضية السيد حالة جاما أماريح مايدال، عضو "الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني": في 21 كانون الأول / ديسمبر 2015، داهمت الشرطة منزل جاما أماريح مايدال ، حيث اجتمع أعضاء في المعارضة. واستخدمت الشرطة البنادق والغاز المسيل للدموع ضد الحاضرين، بمن فيهم سعيد حسين روبله، وهو نائب برلماني، تعرض للمضايقات من قبل السلطات، أحمد يوسف هومد، رئيس الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني، ومحمد عبيد سولدان، وزير الشؤون الدينية السابق. أصيب الرجال الثلاثة ونقلوا إلى المستشفى في وحدة العناية المركزة. انظر: الكرامة، جيبوتي: الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والجيش والاعتداءات من قبل أعضاء المعارضة، 24 ديسمبر 2015، أنظر الكرامة، جيبوتي: قتل وجرحى نتيجة عنف قوات الجيش والشرطة <http://bit.ly/2kpie1v>.

³⁶ وقد وثقت الكرامة قضية قادر عبيد إبراهيم، مدير صحيفة الفجر (l'Aurore) المعارضة في جيبوتي. وفي 19 كانون الثاني / يناير 2016، حكم على السيد إبراهيم بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ، وتعليق نشر صحيفته لفترة مماثلة. وكان السيد إبراهيم ضحية للمضايقات من جانب السلطات بعد نشر صورة لطفلة تبلغ من العمر سبع سنوات توفيت أثناء القمع العنيف لحفل ديني من قبل الشرطة والجيش في 21 ديسمبر / كانون الأول 2015، مما أسفر عن مقتل العشرات وإصابة العديدين. في أغسطس 2016، ألقى القبض تعسفا على إبراهيم للمرة الثانية بعد تغطيعه لحظر السفر الذي فرضته السلطات على وزير سابق من جيبوتي. انظر: الكرامة، جيبوتي: تعليق صحيفة l'Aurore وعقوبة سجنية مع وقف التنفيذ لمدير النشر <http://bit.ly/2fNliil>. كما أحالت الكرامة قضية عدي عن الشيخ علي، ناشط سلمي معارض، إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي بالأمم المتحدة. ألقى القبض على عبيد في أغسطس 2016 واحتجز ثلاثة أشهر انتقاما منه على نشره لشريط فيديو يتطرق فيه إلى الخصائص في الماء الشروب بمدينة علي صبيح. أنظر الكرامة، جيبوتي: اعتقال عبيد عن الشيخ علي بسبب نشره شريط فيديو حول ندرة المياه في البلاد <http://bit.ly/2hQu5oh>.

³⁷ توضح الحالات التي وتلقها الكرامة إلى الطريقة النمطية التي تتبعها السلطات: حيث يتم اعتقال الضحايا تعسفا دون أمر قضائي ويحتجزون بمختلف مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلاد. ويحرمون من حقهم في الاتصال بأسرهم أو محاميهم اثم يتهمون بـ "تشر معلومات كاذبة" أو "إهانة موظفي الدولة"، ويخضعون لمحاكمات غير عادلة قبل أن يحكم عليهم بعدة أشهر من السجن و / أو بغرامات باهظة. فالمحاكمات الجائرة، التي غالبا ما تكون سريعة، هي أمن صفات النظام القضائي في جيبوتي، الذي يفقر إلى الاستقلال والحياد، وتعمل بناء على أوامر من الحكومة بمضايقة وإسكات أي صوت معارض. وهذه المحاكمات غير العادلة والسريعة في كثير من الأحيان تعتبر من أعراض انعدام الاستقلال القضاء والإجراءات التي لا تحترم حقوق الدفاع. وعلاوة على ذلك، فإن القضاء، لا يأخذون في الاعتبار أبدا شهادات سوء المعاملة أو حتى التعذيب التي يبلغ عنها الضحايا، ولا يفتحون تحقيقات لتحديد صحة هذه الادعاءات، مما ينتج عنه مناخ الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات.

³⁸ ويمكن التوصل إلى نفس الاستنتاج بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ما زالوا يواجهون ضغوطا مستمرة ويفقدون إلى الحماية الكافية.

42. لا تزال المعارضة السياسية الجيبوتية³⁹، التي لا تملك مجالا كافيا للتعبير عرضة للقمع والإبعاد عن الشؤون السياسية للبلاد، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا تم حظر بعض الأحزاب السياسية في مناسبات عديدة⁴⁰، كما أن الاتفاق على تطبيع العلاقات⁴¹ بين المعارضة والسلطات الموقع في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2014 للشروع في عملية انتقال سياسي سلمي في جيبوتي، فشل بسبب رفض السلطات ضمان وضع قانوني للمعارضة. كما رافقت العملية الانتخابية في نيسان/أبريل 2016 انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
43. وبالرغم من التزام جيبوتي خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق⁴²، لم تتقح بعد تشريعاتها الوطنية لجعلها تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية.
44. **توصيات:**

- أ. إلغاء أحكام قانون العقوبات المقيدة للحريات الأساسية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ب. ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وضمان ممارسة هذه الحقوق بحرية؛
- ت. ضمان حق المعارضة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وفقا للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3.4 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

45. تعهدت جيبوتي خلال استعراضها الدوري الشامل السابق، بضمان احترام التدابير القانونية والإدارية المتخذة لمكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁴³.
46. بيد أن الكرامة تؤكد أن المرسوم الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الذي يتضمن عددا من "التدابير الأمنية الاستثنائية"⁴⁴، فضلا عن القانون المؤرخ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي أنشأ حالة الطوارئ⁴⁵ بذريعة مكافحة الإرهاب، قد فرضت قيودا غير مبررة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
47. وعلاوة على ذلك، فإن هذه "التدابير الأمنية الاستثنائية" التي اتخذت في أعقاب المظاهرة التي نظمها "الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني" في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والتي تهدف إلى إدانة استحواذ الرئيس جيله على الحكم، أدت إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، في شكل عمليات توقيف واحتجاز تعسفية واستخدام القوة بشكل غير متناسب⁴⁶. وهكذا، ترى الكرامة أن الهدف الحقيقي للحكومة ليس مكافحة الإرهاب، وإنما محاولة جديدة من قبل السلطات لتكميم المعارضة، لإسكانها خلال الفترة الانتخابية.
48. **توصية:**

³⁹ المنضوية أساسا في "الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني"

⁴⁰ مثل حركة التجديد الديمقراطي (MRD) وجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية (FRUD).

⁴¹ وقد نصت خارطة الطريق في هذا الاتفاق على عودة 10 نواب معارضين منتخبين في الانتخابات البرلمانية لعام 2013 إلى الجمعية الوطنية، وكانوا قد اعتبروا أن المعارضة قد حصلت على أغلبية المقاعد، وامتنعوا عن العمل إلى ذلك الحين. وقد تم التصديق على عملية تنفيذ الاتفاق في بداية عام 2015. وينظم الجزء الآخر منه إنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة (CENI) و لجنة برلمانية مشتركة بهدف اجراء الانتخابات الرئاسية. ومع ذلك، وعلى الرغم من محاولات عديدة للتفاوض، لم يتم تنفيذ هذا الإجراء بعد، مما يشكل عائقا أمام انعقاد انتخابات حرة وشفافة. كما أن إنشاء إطار قانوني للمعارضة، المنصوص عليه أيضا في الاتفاق، لم ينجح.

⁴² توصية مقبولة 143.111 (بلجيكا)

⁴³ توصية مقبولة 143.147 (المكسيك)

⁴⁴ حظر المرسوم على وجه الخصوص أي تجمع عام لفترة أولية مدتها شهرين، جرى تمديدها لاحقا. وتكر البيان الصادر عن السلطات "ان هذا القرار يهدف الى ضمان حماية الممتلكات والاشخاص أمام الأخطار الارهابية التي تهدد المجتمع الدولي كله

⁴⁵ قانون يتعلق بحالة الطوارئ <http://ard-djibouti.org/wp-content/uploads/2016/01/Loi-Relative-%C3%A0-lEtat-dUrgence-du-31-12-2015.pdf>

⁴⁶ انظر: الكرامة جيبوتي: ارتفاع حدة القمع والمضايقة ضد أعضاء المعارضة <http://bit.ly/2yqlluv>

أ. وضع حد لجميع انتهاكات الحريات الأساسية المرتكبة بدعوى مكافحة الإرهاب.